ان تهيا للتبطيخ ويقرب من الاصفرار ولم يذكر البطيخ الاخضر ولعله
تلون لبه بالحمرة او غيرها ص والمشتري بطون كياسمين ومقثاة
ش يعني ان المشتري يقضي له بالبطون كلها في نحو الياسمين والمقثاة
كخيار وقثا وبطيخ وما اشبه ذلك مما يخلف ولا يتميز بعضه من بعض وله
اخره ولو لم يشترطها قال فيها ولا يجوز شرا ما تطعم المقاثي شهرا لاختلال
الحمل فيه بالقلة والكثرة انتهى والمبا شار بقوله ولا يجوز بكشهر
فان تميزت بطونه كالقصب والقرط فلا تدخل خلفته الا بشرط في الارض
المامونة كارض النيل لا المطر وقد مر ذلك مع بقية الشروط ص
ووجب ضرب الاجل ان استمر كالموز ش يعني ان من اشترى ثمرة تستمر
طول العام لا تنقطع وليس لها غاية تنتهي اليه بل كلما انقطع شي
منها خلفه غيره كالموز فلا يجوز بيعه الا بضرب الاجل وهو غاية
ما تمكنه وظاهره ولو كثر الاجل وهو كذلك على المشهور ص ومضى
بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه ش يعني ان الحب من قمح وشعير ونحوهما
اذا بيع في سنبله بعد افراكه وقبل يبسه فان بيعه لا يجوز ابتدا واذا
وقع مضى بقبضه والظاهر ان قبضه جذاذه وقولنا مع سنبله
احترازا مما اذا جز كالفول الاخضر وكالفريك فان بيعهما جائز بلا
نزاع لانه حينئذ منتفع به ولما ذكر ان بيع الثمر قبل بدو صلاحه
ممنوع وبعده جائز بشرط عدم ربا الفضل والنسا وعدم الموانع
ذكر ما استثني من ذلك وهو بيع العرايا وهي ما منح من ثمر ييبس ورد في
العاري هي هبة الثمرة فقال ص ورخص لمعر وقايم مقامه وان
باشترا الثمرة فقط اشترى ثمرة تيبس كلوز لا كموز ش المعري واهب
الثمرة اسم فاعل من اعرى يعري اعراء وعرية اي ورخص على وجه
الاباحة لمعر وقايم مقامه من وارث وموهوب ومشتر للاصول

مع الثمار او الاصول فقط بل وان قام مقامه باشترا بقية الثمرة
التي وقعت العرية في بعضها فقط دون اصولها اشترا ثمرة
بخرصها من المعري بالفتح ومن تنزل منزلته ببيع او غيره لا من
غاصبها منه بشرط ان تكون الثمرة تيبس بالفعل اذا تركت ولا يكتفي
بيبس جنسها كلوز في غير مصر وجوز ونخل وعنب وتين وزيتون
في غير مصر لا كموز ورمان وخوخ وتفاح لفقد يبسه لو ترك ومثله
ما لا ييبس مما اصله ييبس كعنب مصر ص ان لفظ بالعرية وبدا صلاحها
وكان بخرصها ونوعها ش لما افاد بعض الشروط بالوصف افاد
بعضها بالشرط والمعنى انه يشترط في العرية ما مر وان يلفظ المعري
في هبته بالعرية كان اعريتك وانت معرى لا بلفظ العطية والهبة
والمنحة على المشهور وان يبدو صلاحها حين اشتراوها
وانما نص على هذا وان لم يكن خاصا بالعرية لئلا يتوهم عدم
اشتراطه لاجل الرخصة لا سيما وقد قال الباجي بعدم اشتراطه
وان يكون الشرا بكيلها وهو المراد بالخرص وان يكون الشرا بتمر
من نوعها فلا يباع صيحاني ببرني وصفتها فلا يباع جيد بردي
فان قيل موضوع المسالة في اشترا الثمرة بخرصها واما ان
بيعت بدراهم او عرض فلا يشترط فيها هذه الشروط بل
بدو الصلاح فقط فكيف جعل الخرص شرطا فالجواب ان المراد
بالخرص هنا قدر الكيل يحزر به عن ان يكون ازيد في الكيل
او انقص وفي قوله اشترى الحذف اي على الكيل ومنه يستفاد
موضوع المسالة وبه يتضح جعله شرطا ص يوفي عند الجذاذ
ش المراد ان لا يدخل على شرط تعجيلها المفسد فالمفسد الدخول على
شرط تعجيلها واما تعجيلها من غير شرط فلا يفسد فلو قال غير مشترط

Copyright © King Saud University